

كو٧ ماري عبارة
داد كاي بالآي ئيتبيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧/٢٠١٤ | اتحادية/اعلام

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صلاح التميمي وميغاديل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن الماذنين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (ص. س. ع) / عضو مجلس محافظة بغداد / إضافة لوظيفته - وكيل المحامي . ع. ش.) .

المدعى عليهما :

١. (ر. ن. ع) / رئيس مجلس محافظة بغداد / إضافة لوظيفته .
٢. (ع. م. ع) - محافظ بغداد - إضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى بأنه بتاريخ (١٥ / ٦ / ٢٠١٣) جرى انتخاب رئيس مجلس محافظة بغداد ونائبه والمحافظ ونائبه من قبل اعضاء مجلس محافظة بغداد (الفائزون في انتخابات مجالس المحافظات للمحافظات غير المنظمة في اقليم) دون تطبيق احكام المادة (٧ او لا وسابعاً) من قانون المحافظات غير المنظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، كون اعضاء المجلس (مجلس محافظة بغداد) وقبل مباشرة اعمالهم لم يودوا اليمين القانونية بالشكل الموافق للقانون وأمام الجهة التي اشير اليها في المادة (٢٩) من القانون المذكور التي تلزم بأن يؤدي اليمين أمام أعلى سلطة قضائية في المحافظة قبل مباشرة اعمالهم وأعلى سلطة قضائية في محافظة بغداد هي مجلس القضاء الاعلى متمثلة برئيس المجلس لكن اعضاء المجلس المذكور أدوا اليمين أمام أكبر اعضاء سنًا وفي مقر مجلس المحافظة . وبالرغم من عدم قانونية اعضاء مجلس محافظة بغداد في مباشرة اعمالهم فأنهم بادروا إلى التصويت على رئيس المجلس ونائبه والمحافظ ونائبه في نفس الجلسة الاولى وهي مخالفة لأحكام المادة (٧ او لا وسابعاً) من القانون المنوه عنه أعلاه . وبعد قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٣٦/٢٠١٣/٨/٢٦) في ٢٠١٣/٨/٢٦ من نظام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ عدم دستورية الفقرة (د.هـ) من نظام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وقرار مجلس المفوضية الذي جاء اتباعاً لتنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا اعلاه باستبدال بعض



كوٌّ مارِي عِرَاق
داد كاير بالآي بي تي هادي

جمهوريَّة العراق
المُحكمة الاتِّحاديَّة العلِيَا
العدد: ١٧٤ / اتحاديَّة إعلام

اعضاء المجلس الفائزين في الانتخابات باخرين ، فإن النصاب القانوني قد احتل وشابه عيب البطلان لعدم تحقق العدد المطلوب توفره للأغلبية المطلقة للأعضاء لانعقاد الجلسة الاولى ، وكذلك الاثار القانونية المترتبة عليه في عملية انتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبه والمحافظ ونائبيه حيث أن بعد الاستبدال فقدوا المرشحين للمناصب اعلاه ، الاغلبية المطلقة الواجب توفرها اثناء انعقاد الجلسة الأولى للمجلس وهي (نصف + واحد) وذلك بتاريخ (٢٠١٣/٦/١٥) وهو تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لمجلس محافظة بغداد لما تقدم طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة بغداد المؤرخ في (٢٠١٣/٦/١٥) بالتصويت على اختيار رئيس مجلس محافظة بغداد ونائبه والمحافظ ونائبيه . أجاب وكيل المدعي عليه الأول/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأنه سبق للمدعي أن أقام دعوى (بدائل الموضوع) أمام محكمة بداعية الرصافة وطلب ابطالها في الجلسة الثانية ، وأقام دعوى بنفس الموضوع أمام محكمة القضاء الاداري وردت لوقوع التظلم خارج المدة القانونية ، وان هذه الدعوى التي أقامها أمام المحكمة الاتحادية العليا لا أساس لها كون الانتخابات التي جرت من قبل المرشحين الفائزين لعضوية مجلس محافظة بغداد لانتخاب رئيس المجلس ونائبه والمحافظ ونائبيه ، قد جرت بصورة صحيحة إذ أدى المجتمعون اليمين القانونية أمام أعلى سلطة قضائية في المحافظة (رئيس محكمة استئناف الكرخ) عليه طلب رد الدعوى. كما أجاب وكيل المدعي عليه الثاني على عريضة الدعوى بأن تغض المحكمة النظر في الدعوى وذلك لسبق الفصل فيها ولتحقق شروطها من وحدة الموضوع والخصوم وكما أن المدعي لا يعتبر عضواً في مجلس محافظة بغداد الحالي كونه لم يؤد اليمين القانونية وسبق له أن أمنت عن أداء اليمين حسب محضر الانتخاب وكما أن استبدال مرشح أو أكثر في مجلس المحافظة كان بناء على قرار المحكمة الاتحادية العليا عندما أوصت للمفوضية العليا بتغيير نظام توزيع المقاعد وإعادة احتساب كوتا النساء وفق قانون الانتخابات لما تقدم طلب رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانية) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه ، تم تعين يوم ٢٠١٤/٤/٢٧ موعداً للمرافعة وفيه تعذر تشكيل المحكمة لمصادفة اليوم المذكور وما يليه عطلة رسمية بمناسبة انتخابات اعضاء مجلس النواب ولغاية يوم ٢٠١٤/٥/٣ تكون موعد النظر في الدعوى هو



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١٧ / اعلام اتحادية / ٢٠١٤

كونوار عبور
داد كايد بالآليه ئيتبيادي

(٤) استناداً لأحكام المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وفيه حضر وكلاء الطرفين كرر وكيل المدعى ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما أجاب وكيل المدعى عليه الأول أكرر ما ورد في اللائحة الجوابية أجاب وكيل المدعى عليه الثاني بأنه هو الآخر يكرر ما جاء في لائحته الجوابية على عريضة الدعوى ولغرض دراسة ما قدم في هذه الجلسة من وكيلي المدعى عليه الثاني أجلت المرافعة إلى يوم (٢٠١٤/٦/٢) وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليهم وبواشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، لوحظ أن وكيل المدعى كان قد قدم لائحة مورخة (٢٠١٤/٥/٢٧) افاد وكيل المدعى عليهمما الأول والثاني بأنهما لم يتبلغا بتلك اللائحة واستمهلا لدراسة اللائحة المذكورة عليه أجلت المرافعة إلى يوم (٢٠١٤/٦/٢). وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليهمما الأول والثاني وبواشر بالمرافعة الحضورية العلنية أجاب وكلاء الطرفين بأنه ليس لهم ما يضيفونه على أقوالهم السابقة ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً في (٢٠١٤/٦/٢٤).

القرار:

(ب) بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان المدعى (ص. س. ع) عضو مجلس محافظة بغداد / يطعن اضافة لوظيفته باجراءات انتخاب رئيس مجلس محافظات محافظة بغداد المدعى عليه الاول (ر. ن. ع) ونائبه ومحافظ بغداد المدعى عليه الثاني (ع. م. ع) ونائبيه ، حيث ادعى بأن المذكورين قد جرى انتخابهم للمناصب المناطة بهم خلافاً لأحكام المادة (٧/٧ او لا وسابعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لاختلال النصاب القانوني وعدم تحقق الاغلبية المطلقة للحاضرين بعد استبدال اثنين من اعضاء المجلس باخرين تطبيقاً للتغيير الذي أجراه مجلس المفوضين للنظام الداخلي لتوزيع المقاعد الانتخابية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ تقييماً لقرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٢٠١٣/٨/٢٦) في (٢٠١٣/٨/٢٦) وأن ذلك يعتبر خرقاً لأحكام المواد (٥ و ٦ و ٢٠ و ٣٦) من اتحادية رقم (٢٠١٣) في (٢٠١٣/٨/٢٦) ، وأن ذلك يتعارض مع دستورية تلك الاجراءات المتخذة في جلسة المجلس المذكور الاول الدستوري ، عليه طلب الحكم بعدم دستورية تلك الاجراءات المتخذة في جلسة المجلس المذكور الاول المؤرخة (٢٠١٣/٦/١٥). وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ منصوص عليها في المواد (٢٠ و ٣١) احد عشر و (٢٠/ثالثاً) منه ، ولم ينص القانون المذكور على صلاحية



كو٧ مار٩ ع٩راق
داد كا٩ي بالآي ئيتتيجا٩ي

جمهوري٩ الع٩راق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٢٠١٤/١٧٣١٤/١٤٠

المحكمة الاتحادية العليا (النظر في صحة اجراءات التصويت، لانتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبه والمحافظ ونائبيه) لذا فإن القانون المذكور قد أنان٩ صلاحية النظر في ذلك على الولاية العامة للقضاء ولم ينطها بالمحكمة الاتحادية العليا، ذلك أن اختصاصات المحكمة المذكورة محددة بموجب المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولم يكن من بينها صلاحية النظر في صحة التصويت الجاري لانتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبه والمحافظ ونائبيه ، لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر هذه الدعوى وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص عليه قرار رد الدعوى وتحميل المدعي اضافة لوظيفته اتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم المحاميان (ع.ع. ل) و(ع. و. م) والموظف الحقوقى (و. م. ص) مبلغًا قدره (١٠٠) مائة الف دينار مناصفة بينهم وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق في

.٢٠١٤/٦/٢٤

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقيبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن

مم. المشاوي